

بحار الأنوار

[168] اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (1) " فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيئ. وذرايرهم سبي، فإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم (2) ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا دخول دار الاسلام (3) والجزية أو القتل. والسيف الثالث على مشركي العجم كالترك والديلم والخزر (4) قال □ عزوجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: " ف ضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم (5) فشدوا الوثاق * فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (6) " فأما قوله: " فإما منا بعد " يعني بعد السبي منهم " وإما فداء " يعني المفاذاة بينهم وبين أهل الاسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم (7) ماداموا في دار الحرب. وأما السيف المكفوف فسياف على أهل البغي والتأويل قال □: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (صلحا) فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر □ (8) " فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ (1) سورة التوبة: 30. (2) في الكافي □ والتهذيب " مناكحتهم ". (3) فيهما " يعني الترك والديلم والخزر - بالتحريك والخاء المعجمة والزاي ثم الراء -: جيل من الناس ضيقة العيون. (4) فيهما " إلا الدخول في دار الاسلام ". (5) أي أكثرتم قتلهم واغلظتموهم. من الثخن. (6) سورة محمد: 4. (7) فيهما " مناكحتهم ". (8) سورة الحجرات: 9، وهذه الآية أصل في قتال المسلمين ودليل على وجوب قتال أهل البغي وعليها بنى أمير المؤمنين عليه السلام قتال الناكثين والقاسطين والمارقين وإياها عنى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله حين قال لعمار بن ياسر: " تقتلك الفئة الباغية ".